

التعريف بعقد النقل

يعقد عقد النقل من العقود التجارية والنقل عمل تجاري محترف بحكم القانون . ويتجسد النقل بتغيير مكان الأشخاص والأشياء .

وتعرف م 5 من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 عقد النقل بأنه: (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شئ من مكان الى آخر لقاء اجر معين .)

• خصائص عقد النقل :-

1- النقل عقد رضائي: حيث يتم العقد بمجرد التراضي دون حادة الى افراغه في شكل محدد .

2- عقد ملزم للجانبين: حيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه .

3- ومن عقود المعاوضة: حيث يأخذ كمال الطرفين في العقد مقابل لما يعطيه .

4- وهو من عقود الذعان ايضا لا سيما بالنسبة للنقل الجوي والنقل البحري. حيث يفرض الناقل الشروط الخاصة بالعقد وال يكون امام الطرف الآخر سواء كان راكبا ام مرسال للبضاعة سوى قبول العقد او رفضه .

• اطراف العقد و ابرامه :

للعقد نوعان . فقد يكون عقد نقل اشياء وهنا اطراف العقد هم الناقل والمرسل كما يمتد اثر العقد الى شخص ثالث دون ان يكون طرفا في ابرامه وهذا الشخص الثالث هو المرسل اليه. اما عقد نقل الأشخاص فيبرم بين الناقل والراكب. ويبرم العقد بتوافر الركان العامة لالنعقاد وهي :

1- التراضي بتوافر الأهلية اللازمة وهي الأهلية التامة بإتمام 18 سنة من العمر دون الاصابة بعارض من عوارض الاهلية. وتقرر م 1/6 من قانون النقل بأن النقل عقد رضائي ويمكن اثباته بجميع طرق الاثبات. وقد يبرم العقد وفق نماذج معدة سلفا من شركات النقل .

2- المحل حيث يرد عقد نقل الأشخاص على نقل الراكب وامتنعته اما عقد نقل الاشياء فيرد على الاشياء او البضاعة محل النقل. فيكون العقد باطل في حالة عدم مشروعية المحل او خروجه من دائرة التعامل بحكم القانون، كأن يرد على نقل اسلحة غير مجازة او نقل المخدرات او الاثار المسروقة.

3- السبب والبد ان يكون لعقد النقل سببا مشروعاً لبرامه وال كان باطل .

ويقصد بالسبب وفق النظرية الحديثة الباعث الدافع الى التعاقد او الغرض البعيد او غير المباشر الذي يرمي المتعاقد الى تحقيقه من خلال ابرام العقد. ويفترض ان لكل عقد سبب موجود ومشروع وال كان العقد باطل .

الاثار القانونية لعقد النقل

اولا:- عقد نقل الشياء:-

1- التزامات المرسل وحقوقه:-

- أ- تسليم الشئ محل النقل في المكان والزمان المحددان في عقد النقل.
- ب- تقديم بيانات بحالة الشئ عند تسلمه.
- ت- اعداد الشئ للنقل واطار الناقل بذلك .
- ث- دفع الجرة والمصاريف.

اما حقوق المرسل فهي حقه في توجيه الشئ طيلة فترة النقل وبأحكام قانونية خاصة .

2- التزامات الناقل وحقوقه :

- أ- تسلم الشئ من المرسل.
 - ب- شحن الشئ على واسطة النقل .
 - ت- نقل الشئ الى المكان المتفق عليه .
 - ث- المحافظة على الشئ طيلة فترة النقل .
 - ج- تفريغ الشئ في محل الوصول وتسليم الشئ الى المرسل اليه او من ينوب عنه .
- اما حقوق الناقل فهي حقه في الجرة والمصروفات التي يتكبدها من اجل اعداد الشئ للنقل او المحافظة عليه .

3- التزامات المرسل اليه وحقوقه: ال تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل وال يتحمل الالتزامات الناجمة عنه ال بقبوله العقد صراحة او ضمنا. والتزاماته هي :

- أ- تسلم الشئ محل النقل من الناقل .
- ب- تحمل مصروفات نقل الشئ او خزنه في حالة تخلفه عن استالم الشئ في الموعد المحدد .
- ح- اداء اجرة النقل في حالة الاتفاق على تحملها من قبل المرسل اليه .

اما حقوقه فهي حقه في فحص البضاعة قبل تسلمها واذا وجد بها عيبا او نقصا فعليه تثبيت تحفظاته على الشيء وحالته وابلغ الناقل بذلك .

ثانياً:- عقد نقل الأشخاص.

1- التزامات الناقل وحقوقه :

أ- نقل الراكب وامتنعه.

ب- المحافظة على سلامة الراكب اما حقوق الناقل فهي حقه في الجرة المتفق عليها مع الراكب في عقد النقل .

التزامات الراكب وحقوقه :

أ- اداء اجرة النقل.

ب- اتباع تعليمات الناقل وتترتب على الناقل المسؤولية في حالة الخلل بالتزاماته سواء كان نقل اشخاص او نقل اشياء . وينظم قانون النقل العراقي النافذ احكام المسؤولية وحالتها والعفاء منها .

عقد التأمين

تعريف عقد التأمين: تعرف م 983 من القانون المدني العراقي عقد التأمين بانه: عقد يلتزم به المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط مالية او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وللتأمين اهمية كبير فهو اداة لتطوين رؤوس الاموال، واداة امان واثتمان في الوقت ذاته. ويقوم على مجموعة من السس الفنية وهي الاحصاء والمساهمة والادراك بالاضافة الى عنصر الخطر الذي يتمتع بأهمية خاصة في عقد التأمين ويندمج في محل العقد .

اطراف عقد التأمين:- يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن الذي عادة ما يكون شركة تأمين والمؤمن له. ولكن ليس هنالك ما يمنع من وجود اشخاص آخرين. فقد يكون المؤمن له غير طالب التأمين حيث ان طالب التأمين هو من يتقدم الى المؤمن بطلب للتأمين ضد الخطر. اما المؤمن فهو من يتهدهد الخطر المؤمن ضده في ماله او حياته. وقد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له. كمن يؤمن على حياته لمصلحة والديه. حيث يكون المؤمن له هو من يتهدهد الخطر. اما المستفيد فهم اوالد المؤمن. ابرام

عقد التأمين: يبرم عقد التأمين من خلال مجموعة من الوثائق هي: طلب التأمين الذي يعد اجابا في العقد، مذكرة التغطية المؤقتة التي تصدر بشكل مؤقت من خلال اشعار شكلي يعلن فيه المؤمن بموافقته على تغطية الخطر المؤمن ضده لحين صدور وثيقة التأمين، اما وثيقة التأمين فتمثل العقد في صيغته النهائية وتتضمن بيان حقوق والتزامات الاطراف بشكل تفصيلي .

الاثار القانونية لعقد التأمين

اولا:- التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين في الموعد المتفق عليه، وان يبين وقت ابرام العقد المعلومات الخاصة بالخطر وما يطرأ عليه من تغيير اثناء فترة سريان العقد، واشعار المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن ضده .

ثانيا:- التزامات المؤمن: تقتصر التزامات المؤمن على اداء مبلغ التأمين المثبت في العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده او حلول اجل العقد كما في التأمين على الحياة .

ثالثا:- التزامات المستفيد وحقوقه: يلتزم المستفيد بالمتناع عن كل ما من شأنه احداث الخطر المؤمن ضده وتنص م 1000 من القانون المدني العراقي على هذا الالتزام فيما يتعلق بالتأمين ضد الحريق. اما حقوق المستفيد فتتمثل في الحصول على مبلغ التأمين حيث يستثنى مبلغ التأمين من تركة المؤمن له ويستحقه المستفيد كامال وفق نص م 995 من القانون المدني العراقي .

انتهاء عقد التأمين

ينتهي عقد التأمين من خلال :

- 1- انتهاء العقد بإنهاء المدة.
- 2- فسخ العقد.
- 3- زوال الخطر المؤمن ضده .
- 4- التقادم .